

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

[شركة كيودس ميدل ايست - شركة مدنية]

KUDOS Middle East A Civil Company

بيروت - ميناء الحصن حي - الصنائع - مبنى اريسكو بالاس - ط. ١٠

هاتف: ٠٣/٩٣٨٥٢٧ - ٠٣/٨٠٨١٢٣ - ٠١-٣٥١٤٧٧

فاكس: ٠١-٣٥١٤٧٨

[الرقم المالي: ٦٩٩٥٨-٦٠١]

شارع النهر - بيروت - تلفون: ٠١/٤٤٢٧٢٠

تلفرافيا: كهرباء لبنان

فاكس: ٠١/٥٨٣٠٨٤

رقم المحفوظات

ط ٣٠٦٥

٣٦٧٤

رقم الصادر

بيروت في ٢٠٢٦ / ٦ / ٣

الموضوع: أعمال تقييم الأصول الثابتة والعقارات (مبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان وإدخالها في سجلات المحاسبة - ابلاغ بنفاذ العقد رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٤

المرجع: - المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٤

- المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم

٢٠٢٦/١٢-٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٨

- كتابنا اليكم رقم ٣١٧٧ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٤ بموضوع أعمال تقييم الأصول الثابتة والعقارات (مبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان وإدخالها في سجلات المحاسبة، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٣٠٩ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٧،

وبعد أن قمتم بتوقيع مشروع العقد م ع ٢٠٢٦/١٤ العائد لأعمال تقييم الأصول الثابتة والعقارات (مبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان وإدخالها في سجلات المحاسبة، فور انتهاء فترة التجميد الحكمي أي ضمن المهلة المحددة، نفيدكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقّع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح العقد نافذاً، وأنا بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد ونودعكم ربطاً النسخ الموقعة.

ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدّم بضمن حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط. نودعكم ربطاً:

- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٥٦٤ العائدة لهذا الشراء (بقيمة ٣٣٦,٠٠٠ د.أ. فقط ثلاثماية وستة وثلاثون ألفاً دولار اميركي لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة).

- الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال المهلة المحددة في دفتر الشروط (مرفقة بضمن حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٥٤% (أربعة بالآلف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

رئيس مجلس الادارة

المدير العام

المهندس كمال الحايك



ع.ب.
ف.ب.
ر.ر.

ELECTRICITE DU LIBAN

« ETABLISSEMENT PUBLIC »

BON DE COMMANDE قسيمة طلبية

ORIGINAL au FOURNISSEUR / ENTREPRENEUR

كهرباء لبنان

« مؤسسة عامة »

C.C.			DATE COMM.			BON No.			FOURNISS. No. ENTREPREN.			DELIVRE A : FOURNISSEUR OU ENTREPRENEUR							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	
8	3	1	0	8	0	6	2	6	4	4	5	6	4		Kudus Middle East Civil Company شركة كودس ميديل إيست أسفيل كومباني				

CODE		NATURE DE LA COMMANDE		مراقبة عقد النفقات																														
E/F																																		
46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80

C.C.			DATE COMM.			BON No.			FOURNISS. No. ENTREPREN.			DELAI DE LIVRAISON			CONDITIONS DE PAIEMENT							
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19				
8	3	2	0	8	0	6	2	6	4	4	5	6	4		5.26/14 بسم العقد 5.26/14				بسم العقد 5.26/14 بسم العقد 5.26/14			

Ce bon doit être retourné avec la marchandise et la facture.

DATE L / cde		No. LETTRE DE COMM.		MONTANT EN DEVICES		Code Dev.		Nbre IMP.		No. DESTINATAIRE :																											
JOUR	MOIS	AN																																			
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57
23	06	16	C3065		3674																																

POSITION	DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNIT.	MONTANT TOTAL	IMPUTATIONS																				
					COMPTE BUDGETAIRE						MONTANT														
					58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78
					دائرة						L.L.														
	أعمال تنسيق البنية التحتية والبنية التحتية (مبنى ومعدات) ومعدات قوتية كمنصة كهرباء وأعمال البنية التحتية كمنصة كهرباء المقدسة 5.26/14 والكتلة م 3065		دولار أمريكي دولار أمريكي البنية التحتية	336000																					
	بناءً على قدرته المالية وقدرته على العمل دولارات أمريكية البنية التحتية																								
	استناداً إلى قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم 5.26/14 تاريخ 20/6/2016 المبينة على مخرجات البنية التي هي كمنصة كهرباء 5.26/14 البنية التحتية تحت الم 3065 تاريخ 20/6/2016																								

المدير العام Le Directeur Général	مدير الشؤون المالية Le Directeur المهندس علمي بزي	TOTAL 336000 Le Contrôleur des Dépenses	TOTAL Service Approvisionnement مديرية الشؤون المشتركة رئيس مصلحة التجهيز والمستلزمات بالإجابة المهندس	C. E. G. Perfo. Vérif.
--------------------------------------	--	--	--	---------------------------

عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٤

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارية" أو المؤسسة
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. شركة كيودس ميدل ايست - شركة مدنية KUDOS Middle East A Civil Company ممثلة بشخص الدكتور موفق مصطفى اليافي والمشار إليها فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المتعهد".
رقم المالي: ٦٩٩٥٨-٦٠١

العنوان: بيروت - ميناء الحصن حي - الصنائع - مبنى اريسكو بالاس - ط ١٠
هاتف: ٠٣/٩٣٨٥٢٧ - ٠٣/٨٠٨١٢٣ - ٠١-٣٥١٤٧٧ فاكس: ٠١-٣٥١٤٧٨

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/١٤ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٣٠٩ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٧، موضوعها أعمال تقييم الأصول الثابتة والعقارات (مبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان وإدخالها في سجلات المحاسبة،

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم ١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٠٩-٢٠٢٦/٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٢،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي تقييم الأصول الثابتة والعقارات (مبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان بهدف الوصول لتحديد القيمة العادلة (Fair Value) لهذه الموجودات وإدخالها في سجلات المحاسبة، وقد حُدِّدت المواصفات الفنية ونطاق الأعمال ومهلة التسليم في دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة المرفق، لاسيما في الملحق رقم ١ منه.

دس

ن

>

المادة الثالثة:

يتعهد الملتزم بتقديم الاعمال وتسليمها بحسب ما ورد دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق بيان الأسعار التالي:

البند	نوع الاعمال	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة دولار أميركي	السعر الاجمالي دولار أميركي بدون ضريبة القيمة المضافة
١.	المرحلة الاولى: التحضير واطلاق المهمة وتقديم التقرير العائد لها (Inception Stage).	٣٧,٧٦٩	٣٧,٧٦٩
٢.	المرحلة الثانية: الكشف والتحقق الميداني وتقديم التقرير العائد لها (100% physical verification)	١٤٧,٦٩٢	١٤٧,٦٩٢
٣.	المرحلة الثالثة: التقييم المالي للاصول وتقديم التقرير العائد له، وتحديث/استحصال على السندات والإفادات العقارية والخرائط لأملاك المؤسسة.	١١٠,٧٦٩	١١٠,٧٦٩
٤.	المرحلة الرابعة: إدخال النتائج في السجلات المالية والمحاسبية (Integration Stage) وإعداد التقارير النهائية للتقييم المالي وسجل الأصول الثابتة (Final Deliverables)، وتقديم السندات والإفادات العقارية والخرائط النهائية.	٣٨,٧٦٩	٣٨,٧٦٩
	المجموع العام		\$ ٣٣٦,٠٠٠

المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ اجمالي قدره ٣٣٦,٠٠٠ د.أ. بدون TVA (فقط ثلاثماية وستة وثلاثون ألفاً دولار أميركي لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة، تقوم الجهة الشارية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة السابعة أدناه.

تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

محرر

المادة الخامسة: مهلة التنفيذ

إن مهل التنفيذ تعني وجوب اتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة. وهذه المهلة محدّدة بستة أشهر كحد أقصى. إنّ تاريخ بدء نفاذ العقد هو تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح.

تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان إعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهّد أو لممثله (في حال طلبها)، على أن يكون قد تقدّم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية.

غير أنّه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمّدّد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة. في حال امتناع المتعهد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية تبدأ عندئذ وعلى الفور مهل التسليم في السريان وتحتسب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ اعادة نسخة كتاب الطلبية المرفقة بالكفالة النهائية.

ان مراحل التنفيذ مفصلة في البند ثالثاً. من الملحق رقم ١ - "نطاق الأعمال والخبرات المطلوبة لزوم تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبنى وغير المبنى) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان" من دفتر الشروط.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

إنّ قيمة الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) محدّدة بـ ١٠ % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفق النموذج ملحق رقم ٣ المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ش
ر
س
ر

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الاستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الاشغال المتعاقد عليها. يبدأ الاستلام المؤقت بعد تسليم التقرير التفصيلي النهائي والموافقة عليه من قبل المؤسسة. تعاد الكفالة النهائية بعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة السابعة: شروط الدفع

يتم الدفع وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.
- على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل الاعمال وتقديم التقارير المطلوبة العائدة لكل مرحلة، بالإضافة الى التقرير النهائي والموافقة عليها من قبل المؤسسة، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل اعمال التقديم والاشغال والموافقة عليه من قبل المؤسسة.
- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الاشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجب أن تنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والاشغال المنفذة.



المادة الثامنة: الأسعار

ان السعر المتفق عليه إلزامي ثابت وغير قابل للمراجعة، وهو سعر صافي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتُدفع فقط للمتعهد المسجل فيها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. اذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية او البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخلص البضاعة في الجمارك، يصار الى تصحيح الأسعار. لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة او تصحيح الأسعار. يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار بعد عقد الصفقة اضافة ما نسبته ١٥% شرط ان يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة التاسعة: إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول. يمكن أن يعهد المتعهد إلى متعاقد ثانوي بتنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى اجراء الاستلام النهائي للأعمال وفق الاصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال اقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة ان تلغي الصفقة او تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). تُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام نفس الشروط هذا. من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة العاشرة: مسؤولية المتعهد

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

على الملتزم إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du

(casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣.

وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية. كذلك يتوجب على الملتزم تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة الحادية عشرة: غرامة التأخير وسوء التنفيذ

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأعمال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الالتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأعمال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠٪ على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق إلى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حتمي على الملتزم بمجرد مخالفة أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ٥٠٠/١ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠٪ من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال. كما أنه لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة إلى أي إنذار مسبق.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة: استلام الأشغال

جري الاستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية بعد تسليم التقرير التفصيلي النهائي من قبل الشركة والموافقة عليه من قبل المؤسسة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وبعد تقديم المتعهد طلباً بهذا الخصوص. وتقدم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (و في حال تطلبت طبيعة



المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد.
يجري الاستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت لكافة الأعمال المطلوبة. خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر الأعمال التي نفّذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والتعديلات التي قد تظهر بعد تقديم التقرير النهائي أيّاً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في الحالة الضرورية) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغرمه بزيادة نسبة ٥٠٪.

تجدر الإشارة إلى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم للإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

أ. يطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
ب. يتولى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

ج. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير منطقي على الأصول يُنفذ في مواقع العمل.

د. يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي ويؤدي رأيه باقتراحات الملتمزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملتمزم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.

هـ. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر:

تنظم الفقرة ٢٨ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتمزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة الرابعة عشر: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

يتحمل المتعهد كامل رسوم التهمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التهمة، يقع على عاتق المتعهد:

أ - رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتمزم (راجع المادة ٢٢ من دفتر الشروط- تبليغ الصفقة).

ب- رسم نسبي ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن المؤسسة تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

إن هذه الرسوم والضرائب قابلة للتعديل في حال طرأ عليها أي تعديل طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الشأن.

المادة الخامسة عشر: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
 - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
 - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.
- يلفت انتباه الملتمزم إلى الأنظمة والقوانين القاضي بمقاطعة إسرائيل.
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة السادسة عشر: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة السابعة عشر: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتمزم موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

بعد انقضاء عشرة أيام عمل على نشر قرار قبول العرض الفائق، يدخل هذا القرار حيز التنفيذ. وعليه، فعلى الملتمزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتمزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم المؤقت والمؤسسة عليه. في حال تمّنع الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الملتمزم التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

الت
س

المادة الثامنة عشر:

وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة التاسعة عشر:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢٠٢٦/ ٦ / ٢٣

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان



رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

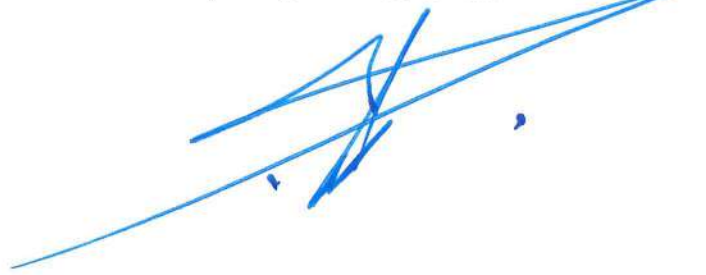
المهندس كمال الحايك

الملتزم

عن شركة كيودس ميدل ايست

(بحسب الاذاعة التجارية)

الدكتور موفق مصطفى اليافي



كانون الثاني ٢٠٢٦

دفتر شروط



عائد لتقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات

مؤسسة كهرباء لبنان

أولاً: الشروط الإدارية العامة و الخاصة

المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتعيين شركة استشارية (Consulting Firm) بهدف تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان بهدف الوصول لتحديد القيمة العادلة (Fair Value) لهذه الموجودات وإدخالها في سجلات المحاسبة، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: نطاق الأعمال والخبرات المطلوبة
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: لا ينطبق
- الملحق رقم ٧: رسم توضيحي للجدول الزمني
- الملحق رقم ٨: تقرير الجردة (على قرص مدمج)
- الملحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ١٠: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ ٥/ مليون ليرة لبنانية دون TVA.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

١ تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

كودس
ميدان ايسر

e: | fuad

f. a

س

المادة ٢ : الأعمال المطلوبة :

تتخذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- نطاق الأعمال المعد لهذا المشروع.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعمد.

المادة ٣ : أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)
٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق) :
أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.
د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالاشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

تتيم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القانونيين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قربة حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم انصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن يتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقعة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألا تكون اهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِمَ بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعِيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للمعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهربية لبنان.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية المعارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوّل على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبب بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤ : طريقة التلزم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون

الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، وفق التالي:

٣ تنعيم الأصول الثابتة والعقارات (العيني وغير العيني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

5

Handwritten signature and stamp.

28

٥. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٦. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.

٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٧. تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٩. تُحظر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

كيودس

ميدل، ايسل

٤

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

المادة ٥ : الممارسات المحظورة

٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيداع أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. "ممارسة معرفة": وتعني أيًا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٦ : تقديم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل انتهاء الموعد المحدد لمهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الخميس... الواقع في ٨.٦.٢٠٢٦ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣)

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

تقديم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان ٢٠٢٦

مكتبة

❖ أولاً: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ١١.

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عتقه...)

ميدان ايست

- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم ١ للتعهد،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان باسم العارض ومُعلنون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية (في حال وجودها) والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

- ب- في حال اشترى عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

- إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
 - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ. يُكتب على كل من الخلفين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- اسم العارض وختمه،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعلنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تزود كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تقديم الأصول الثابتة والحقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

ميدل إيست

- تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

- أ. بانقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.
- ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
- ج. يطلب إلى العارضين الامتناع عن:

- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٧ : طلبات الاستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لانتهاؤ مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لانتهاؤ مهلة تقديم العروض.

المادة ٨ : تعديل دفتر الشروط

٨,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ٩ : لغة العرض

٩,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٩,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

المادة ١٠ : مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحب العرض قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١١ : الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب اعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٢ أدناه.

المادة ١٢ : الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُحفى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل انتهاء مهلة تقديم العروض عليها.

- كل من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١- أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

المادة ١٣ : محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
 ٢. البريد السريع.
 ٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهد شخصياً.
 ٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
- ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٤ : الكفالات :

١٤,١ التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت خُددت قيمته وفق البند ١٤,١ مكرر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يرق المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١٤,٢ الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة. تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تُجدّد تلقائياً لحين الاستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصانر التأمين المؤقت ويُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط

حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد ملتزم الناقل.
لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الاستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها. يبدأ الاستلام المؤقت بعد تسليم التقرير التفصيلي النهائي والموافقة عليه من قبل المؤسسة. تُعاد الكفالة النهائية بعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٤,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٤,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية :

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

11
م. ب. ا. ب.
2026

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار ممثل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطابقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعدد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧ : الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٨: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبايغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٩: مهلة التنفيذ:

تحدد مدة هذا الالتزام في المادة ١٩ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة. علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله، على أن يكون قد تقدم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهلة التنفيذ تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة. في حال امتناع المتعهد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية تبدأ عندئذ وعلى الفور مهلة التنفيذ في السريان وتحتسب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ إعادة نسخة كتاب الطلبية المرفقة بالكفالة النهائية.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديله

١. تكون البدلات المثقّق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: استلام الأشغال:

يجري الاستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية بعد تسليم التقرير التفصيلي النهائي من قبل الشركة والموافقة عليه من قبل المؤسسة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وبعد تقديم المتعهد طلباً بهذا الخصوص. وتقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد.

يجري الاستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت لكافة الأعمال المطلوبة. خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر الأعمال التي نفذها، وهو ملزم

بتقييم الأصول الثابتة والمقارنات (البنية وغير البنية) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

بجميع الإصلاحات والتعديلات التي قد تظهر بعد تقديم التقرير النهائي أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

تجدر الإشارة إلى أن كهرياء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يطبق الإشراف المتنازل مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات الملّزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملانم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢ : إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على الملّزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تازيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملّزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يمكن أن يعهد المتعهد إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفت الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا. من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٣ : مسؤولية المتعهد :

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرياء لبنان، وتجاه الغير وعماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة إلى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرياء لبنان - ٢٠٢٦

على الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة بنتج عن الأعمال التي يقوم بها.

على المتعهد اتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الاحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة إلى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية. كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٤: شروط الدفع

يتم الدفع وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفحة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تغطي نسبة الـ ٢٠ % (ودون سقف خمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المغفأة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل الأعمال وتقديم التقارير المطلوبة العائدة لكل مرحلة، بالإضافة إلى التقرير النهائي والموافقة عليهم من قبل المؤسسة، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال التقديم والأشغال والموافقة عليه من قبل المؤسسة، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. من قيمة الطلبية وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٢٥: السعر

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدَوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملة الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية إلى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأعمال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الالتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأعمال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق إلى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب - غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم بالتعهد بالتأخير بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام.

يُخرّم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال. كما أنه لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة إلى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

المادة ٢٧ : تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت).
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطليبة (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطليبة.

يدخل قرار قبول المعارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). بعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبة (العقد) الى مؤسسة كهربية لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبة)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز مليوني ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع مليوني ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبة (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطابعية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطابعية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرياء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبة المفصل وقسيمة الطلبة تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٨ : النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج انتهاء العقد:

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مَحَل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (البنية وغير البنية) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

Handwritten signature and circular stamp.

f, c, o, u, s, e, s

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
- ج. تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

كيودس
١٨ ميل ايسست

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩ : تعليمات المؤسسة :

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الاستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب قد تظهر قبل إجراء الاستلام النهائي.

تحفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض الأشغال إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو نقص فيها.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٠ : فريق عمل المتعهد :

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة ٣١ : قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

ميال ايست

٢- دقت الشروط العام المتعلقة بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يأفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضي بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٢: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٣: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: زيارة المواقع

أ. على مقدم العرض الذي يرغب بزيارة أي موقع لزوم الحصول على المعلومات التي قد يراها ضرورية لإعداد عرضه، إبلاغ المؤسسة بالموقع المطلوب زيارته قبل ٥ أيام من موعد الزيارة ليتم ترتيبها من قبل المؤسسة. علماً إن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفاصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة. بعد زيارة الموقع، تفترض مؤسسة كهرباء لبنان أن كل شيء سيكون شاملاً تماماً لمقدم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على مؤسسة كهرباء لبنان.

ب. يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع المحدد حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

ج. إن زيارة مواقع العمل هي اختيارية وبالتالي لا ضرورة لتقديم أي تصريح بهذا الخصوص، على أن لا يتذرع أي عارض فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع أو بالمعلومات التي يمكن أن يستفيد منها خلال الزيارة لزوم تقديم عرضه العائد لتقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وكافة موجودات مؤسسة كهرباء لبنان.

د. إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار موقع العمل ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

تقديم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢١ ميلاد ليست

الشروط الإدارية الخاصة

١٤ - مكرّر - التأمين المؤقت :

تبلغ قيمة التأمين المؤقت //٧٠٠// مليون ليرة لبنانية.

١٥ - مكرّر - مهلة التنفيذ :

إن الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز المهمة هي (٦) أشهر.

٢٤ - مكرّر - شروط الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأشغال المنفذة.

٢٨ - مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٩-.

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كبرياء لبنان - ٢٠٢٦

٢١
مبدل ايس
٢٠٢٦

ملحق رقم ١ : نطاق الأعمال والخبرات المطلوبة لزوم تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبنى وغير المبنى) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان

أولاً - المهمة المطلوبة:

يهدف هذا المشروع إلى تعيين شركة استشارية (Consulting Firm) لإجراء تقييم شامل لكافة الأصول الثابتة والعقارات (المبنى وغير المبنى) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان، بهدف الوصول لتحديد قيمتها العادلة (Fair Value) وإدخالها إلى سجلات المحاسبة وفقاً للمعايير وأفضل الممارسات الدولية والمحلية المتعارف عليها لإجراء التقييم لهذه الأصول وإعداد التقارير المالية. علماً أن مؤسسة كهرباء لبنان ستزود الشركة بالتقرير المفصل للجردة (Compiled list of assets) بموجب قرص مدمج (ملحق رقم ٨)، المعد بالتنسيق بين المؤسسة وشركة أبو سليمان.

ثانياً - نطاق الأعمال:

يشمل نطاق الأعمال ما يلي:

١. القيام بزيارات ميدانية للتحقق الفعلي من الأصول الثابتة والموجودات ومقارنتها مع لائحة الجردة المرفقة بدفتر الشروط وفق المراحل المذكورة في البند "مراحل التنفيذ" أدناه، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، للكشف على حالتها التشغيلية، نسبة الاستهلاك، العمر التشغيلي المتبقي لها....بغية إعداد التقييم المالي لها.

نود أن نشير إلى أن الأصول الثابتة تشمل بشكل عام التالي:

i. معامل الإنتاج موزعة كالتالي:

- ☐ Baalback Gas Turbine Power Plant – GTPP
- ☐ Bared 1 & 2 Hydraulic Power Plant – HPP
- ☐ Beirut River Solar Snake Power Plant – BRSSPP
- ☐ Deir Amar Combined Cycle Power Plant – CCPP
- ☐ Jiyeh Reciprocating Engines Power Plant – REPP
- ☐ Jiyeh Steam Turbine Power Plant – STPP
- ☐ Naahmeh Landfill Power Plant – LPP
- ☐ Richmaya Hydraulic Power Plant – HPP
- ☐ Tyr Gas Turbine Power Plant – GTPP
- ☐ Zahrani Combined Cycle Power Plant – CCPP
- ☐ Zouk Reciprocating Engines Power Plant – REPP
- ☐ Zouk Steam Turbine Power Plant – STPP

ii. محطات النقل، والتي تتضمن خطوط النقل والكابلات المغمورة، محولات HV/MV، معدات الحماية والاتصالات، المركز الإلكتروني LENCC، موزعة كالتالي وتغطي كافة الأراضي اللبنانية:

- | | | | | |
|--------------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------|----------------------------------|--|
| ☐ Abdel Alaal | ☐ Basta | ☐ Damour | ☐ Jieh | ☐ Orange Nassau |
| ☐ Achrafieh | ☐ Batha | ☐ Deir Amar | ☐ Joun | ☐ Ouest |
| ☐ Adma | ☐ Batroun | ☐ EDL | ☐ Karaoun | ☐ Pins |
| ☐ Aeroport | ☐ Bednayel | ☐ Faytroun | ☐ Kobayat | ☐ Ras Beirut |

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبنى وغير المبنى) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

- | | | | | |
|--|-------------------------------------|---|--|------------------------------------|
| ☐ Ain Mryasreh | ☐ Bet Eddine | ☐ Fih | ☐ Koubsa | ☐ Safa |
| ☐ Ain Sofar | ☐ Bet Mellat | ☐ Gaz | ☐ Ksara 220 | ☐ Saida 66 |
| ☐ Aley | ☐ Bikfaya | ☐ Hakl el Rayess | ☐ Ksara 66 | ☐ Saida 220 |
| ☐ Amchit | ☐ Balouza | ☐ Halate | ☐ Labweh | ☐ Sibline |
| ☐ Anjar | ☐ Bkosmaya | ☐ Hamat | ☐ Maad | ☐ Sour |
| ☐ Aramoun | ☐ Bsalim | ☐ Hazmieh | ☐ Marjayoun | ☐ Taibeh |
| ☐ Awali (Aracche) | ☐ Bziza | ☐ Hermel | ☐ Mkalles | ☐ Tibnine |
| ☐ Baalbeck | ☐ Chekka | ☐ Hreiche | ☐ Mseileh | ☐ Tripoli |
| ☐ Baalbeck PP | ☐ Chekka | ☐ Jamhour | ☐ Nabatieh | ☐ Unesco |
| ☐ Babdat | ☐ Choueifat | ☐ Jdeydeh | ☐ Nahr Ibrahim | ☐ Wadi Jilo |
| ☐ Baouchrieh | ☐ CNL | ☐ Jeita | 1/2/3 | ☐ Zahrani |
| ☐ Bared 1 | ☐ Commercial | ☐ Jib Jannine | ☐ Nord (Deir Nbouh) | ☐ Zouk |
| ☐ Bared 2 | ☐ Dahieh | | | |

iii. عقارات مملوكة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان (عددها ٤٨٦) موزعة كالتالي:

٤٩	بقاع
٦١	جنوب لبنان
٦٥	شمال لبنان
٨	النبطية
١١	بعلبك - الهرمل
١٧	بيروت
٢٠٢	جبل لبنان
٧٣	عكار

iv. مخازن المؤسسة موزعة كالتالي:

- | | |
|-------------------------|---|
| • Central warehouse | • Counters warehouse |
| • Saida warehouse | • Baouchrieh (old) warehouse |
| • Sour warehouse | • Baouchrieh (new) warehouse |
| • Baalbak warehouse | • Baouchrieh (scrap transformers) warehouse |
| • Halba warehouse | • Jeb Jennine warehouse |
| • Riyaq warehouse | • Kartaba warehouse |
| • Bikfaya warehouse | • Ehden warehouse |
| • Tripoli warehouse | • Chouan warehouse |
| • Jbeil warehouse | • Baabdat warehouse |
| • Hermel warehouse | • Aley warehouse |
| • Ras Baalbak warehouse | • Batroun warehouse |
| • Bet El Dine warehouse | • Jounieh warehouse |
| • Ashkout warehouse | • Stationery warehouse |
| • Nabatieh warehouse | |

تتبع الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

سيدال ايسيت

v. محطات التوزيع، فهي تتألف من:

- HV/MV Substations
- MV/LV Substations
- Poles – Support Structures
- MV Over Head (OH) Lines
- MV Under Ground (UG) Cables
- LV Over Head (OH) Lines
- LV Under Ground (UG) Cables
- MV Busbars
- MV/LV Transformers
- MV Switch Gears
- MV/LV Meter Panels
- LV Meters & Connections
- LV Panels & Connections

vi. شركات الامتياز:

الاسم/شهر الجور	تاريخ صدور (قانون صادر)	نوعه	الإدارة	مدته	حالات الاسترجاع الأخرى والطريقة	ترقيم	الفترة المتبقية
1. شهر الجور	1950/03/17	توليد ونقل	شركة الترابية	75 سنة	تصفية شركة الترابية	بشارة الخوري	حتى 2025/03/17
2. بحدوث	1930/05/26	توزيع وإدارة	لطفطنين عبد النور	40 سنة	المادة 3 ملح إمتياز	شارل دباس	منتهى الصلاحية
3. زحلة	1923/09/17		حزوب بريد	70 سنة	صفحة 2	جنرال وينان	منتهى الصلاحية
4. شهر إبراهيم	1927/10/22	توليد ونقل	دفتر شروط ليس عتدا	99 سنة	عدد إنتضاء المدة	وزير الأشغال	ما زال سارياً حتى 2026
5. فاق تيار	1946/01/17	نقل توتر عالي	دفتر شروط مارسل اسلفان	غير محدد كونه ليس عتدا	عدد إنتضاء المدة	وزير الأشغال	غير معروف
6. جبيل	1946	شباط	دفتر شروط فرنيني وبسيل	70 سنة	عدد إنتضاء المدة	وزير الأشغال	غير معروف
7. الشارد	1946/01/17		دفتر شروط	-	-	-	غير واضح
8. عاليه	1924/12/01	إنشاء وتوزيع	حبيب عبد النور	40 سنة	-	جنرال فندبرغ	منتهى منذ 1946

vii. آليات المؤسسة.

viii. مخزون المحروقات.

❖ ملاحظة: إن بعض الأصول الواردة في التقرير المرفق قد تجاوزت عمرها الافتراضي وما زالت قيد التشغيل.

٢. إجراء مقابلات والتنسيق مع مسؤولي وفنيي مؤسسة كهرباء لبنان، لدى زيارة المواقع وللحصول على المعلومات والمستندات والبيانات الضرورية لإجراء التقييم المطلوب.

٣. تحديث و/أو الاستحصال على سندات وإفادات عقارية والخرائط العائدة لكافة أملاك المؤسسة وفق التقرير المفصل للجردة المرفق بـ دفتر الشروط.

٤. تقييم الأصول الثابتة (محطات إنتاج، شبكات نقل وتوزيع، تجهيزات، مركبات...)، مباني إدارية، مخازن، عقارات، استثمارات.... وذلك بواسطة خبراء مختصين ماليين وفنيين، مع الاستعانة بخبراء في الشؤون العقارية والهندسية وفي مجالات الكهرباء، الميكانيك، الصناعة... عند اللزوم، لضمان الدقة والامتثال لظروف السوق الراهنة.

٥. إعداد سجل للأصول الثابتة (نسخة إلكترونية/رقمية ونسخة ورقية) يبين جميع أصول مؤسسة كهرباء لبنان، متضمناً المعلومات المهمة عن كل أصل، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي... :

1. Asset type,
2. Asset class,

٢٤

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

ميادل ايسل

3. Asset's useful life,
4. Asset's depreciation rate,
5. Asset's Annual Depreciation
6. Asset's Accumulated Depreciation
7. Asset's year of acquisition date,
8. Asset's acquisition cost,
9. Asset's revalued cost,
10. Asset's location,
11. Asset's condition,
12. Asset's specifications (manufacturer, size, capacity, serial number, & any other important information depending on nature of the asset) and,
13. Asset's net book value

ثالثاً - مراحل التنفيذ:

تتم الأعمال خلال فترة ٦ اشهر وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: التحضير وإطلاق المهمة (Inception Stage)

• الأنشطة: قيام الاستشاري بزيارة أولية لبعض المواقع بهدف تقييم نطاق المهمة وجمع المعلومات الأولية اللازمة.

• المخرجات/النتائج المتوقعة:

- المدة الزمنية: ٢١ يوماً تقويمياً (Calendar days)، وفق التالي:

• تقديم تقرير أولي (Inception Report) خلال واحد وعشرين (٢١) يوم تقويمي (Calendar days) من تاريخ نفاذ العقد. علماً أنه ستقوم المؤسسة بإعطاء ملاحظاتها على الـ Inception report وإجراء التعديلات اللازمة من قبل الشركة والموافقة عليها من المؤسسة خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ تقديمه.

كما يجب أن يشمل تقرير البدء خطة شاملة لتنفيذ المهمة، تتضمن ما يلي:

- قائمة بالكوادر البشرية المخصصة للمهمة مع بيان مؤهلاتهم وخبراتهم المتخصصة.
- تحديد المهام الدقيقة لكل خبير مشارك في تنفيذ المهمة.
- المنهجية الفنية المعتمدة (Work methodology) لتنفيذ المهمة.
- الجداول الزمنية المحددة لإنجاز وتسليم المهام الموكلة، خلال فترة الستة اشهر المحددة في المادة " ١٩ مكرر - مهلة التنفيذ" أعلاه.
- نموذج عن التقرير النهائي للتقييم.
- نموذج عن سجل الأصول الثابتة النهائي.
- التحديات المتوقعة التي قد تواجه تنفيذ المهمة، مع تقديم التدابير والخطط الموصى بها للتغلب عليها.

المرحلة الثانية: الكشف والتحقق الميداني (100% Physical Verification)

• الأنشطة: الكشف والتحقق الميداني (100% Physical Verification) لمقارنة الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) والموجودات مع لائحة الجردة (Compiled list of assets) المرفقة بدفتر الشروط.

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

25
سيدل است
ع/ع
7
2026

وفي حال تبين وجود عدم تطابق بين لائحة الجردة وبين الكشف على أرض الواقع، على الشركة تطبيق التالي :

○ في حال وجود أصول قائمة فعلياً في الموقع ولكن غير مدرجة في الجردة، على الشركة إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وإعداد تقرير بكافة التعديلات اللازمة على السجلات ولوائح الجردة لتصبح مطابقة مع الكشف الميداني.

○ وفي حال وجود أصول مسجلة على اللائحة ولكن غير موجودة فعلياً في الموقع، يجب توضيح الفرضيات المعتمدة لتحديد ما وبيان المبررات وتحليل أسباب هذه الفروقات (Gap analysis)، على أن يتم الاتفاق عليها مع إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

المخرجات / النتائج المتوقعة :

- المدة الزمنية : ٨٠ يوماً تقويمياً (Calendar days)، وفق التالي:

■ تقديم مسودة سجل الأصول الثابتة (Draft Fixed Asset Register) خلال مدة سبعة (٧٠) يوم تقويمي (Calendar days) من تاريخ قبول تقرير البدء من قبل المؤسسة (Inception Report) .
ويجب أن يتضمن جميع أصول مؤسسة كهرباء لبنان مع كافة المعلومات الهامة المتعلقة بكل أصل. كما يتعين على الاستشاري توفير هذا السجل بصيغة إلكترونية. علماً أنه ستقوم المؤسسة بإعطاء ملاحظاتها على مسودة سجل الأصول الثابتة (Draft Fixed Asset Register) وإجراء التعديلات اللازمة من قبل الشركة والموافقة عليها من المؤسسة خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ تقديمه.

المرحلة الثالثة: التقييم المالي للأصول + تحديث/استحصال السندات والإفادات العقارية

■ الأنشطة: إجراء التقييم المالي للأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) والموجودات بحسب اللائحة المحدثة من قبل الشركة والمطابقة مع الكشف الميداني وذلك وفق المعايير الدولية والمحلية المتعارف عليها للتقييم، بالإضافة إلى تحديث/استحصال السندات والإفادات العقارية والخرائط العائدة لكافة أملاك المؤسسة.

المخرجات / النتائج المتوقعة :

- المدة الزمنية : ٦٠ يوماً تقويمياً (Calendar days)، وفق التالي:

■ تقديم مسودة تقرير التقييم (Draft Valuation report) والسندات والإفادات العقارية وذلك خلال مهلة خمسين (٥٠) يوماً تقويمياً (Calendar days) من تاريخ قبول مسودة سجل الأصول الثابتة من قبل المؤسسة (Draft Fixed Asset Register). علماً أنه ستقوم المؤسسة بإعطاء ملاحظاتها على مسودة تقرير التقييم (Draft Valuation report) والسندات والإفادات العقارية وإجراء التعديلات اللازمة من قبل الشركة والموافقة عليهما من المؤسسة خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ تقديمهما.

يجب أن تكون مسودة تقرير التقييم وفقاً للمعايير الدولية للتقييم، على أن يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- الغرض من التقييم.
- أساس التقييم.
- المنهجية المستخدمة في التقييم.
- هوية المثلث.
- الأصول الخاضعة للتقييم (قائمة بجميع الأصول المقيمة مع جميع المعلومات الهامة).
- عملة التقييم.
- تاريخ التقييم.
- طبيعة ومصدر المعلومات التي استند إليها.

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

ميدان ايسست

- الافتراضات الجوهرية و/أو الافتراضات الخاصة.
- القيود على استخدام التقرير أو توزيعه أو نشره، إن وجدت.
- يجب إرفاق التقرير بالصور الفوتوغرافية للأصول المقيمة بقدر الإمكان.

المرحلة الرابعة: إدخال النتائج في السجلات المالية والمحاسبية (Integration Stage) وإعداد التقارير النهائية للتقييم المالي وسجل الأصول الثابتة (Final Deliverables)

○ الأنشطة: إدخال نتائج التقييم (التحقق الميداني + التقييم المالي) إلى السجلات المالية والمحاسبية وتحديث سجلات الأصول.

○ المخرجات/النتائج المتوقعة :

- المدة الزمنية : ٢١ يوماً تقويمياً (Calendar days)، وفق التالي:

○ تقديم التقارير النهائية العائدة لـ:

➤ للتقييم Valuation Report

➤ وسجل الأصول الثابتة Fixed Asset Register

➤ تسليم السندات والإفادات العقارية والخرائط النهائية العائدة لكافة أملاك المؤسسة،

وذلك خلال إحدى عشر (١١) يوم تقويمي (Calendar days) من تاريخ موافقة مؤسسة كهرباء لبنان على مسودة تقرير التقييم (Draft Valuation report) والسندات والإفادات العقارية. كما يجب تقديم التقرير والسجل بصيغتي النسخة الورقية والنسخة الإلكترونية/الرقمية.

❖ ملاحظة: رسم توضيحي للجدول الزمني - الملحق رقم ٧.

رابعاً - المواصفات المطلوبة لتعيين الشركة الاستشارية:

○ المؤهلات العامة للشركة

- أن تكون شركة استشارية عالمية أو محلية ذات سمعة مهنية راسخة وخبرة مثبتة في مجال التقييم المالي والفني.
- أن تقدم الشركة أوراقاً مثبتة أصولاً من مؤسسات عامة أو خاصة أو شركات في قطاع الطاقة والكهرباء تؤكد أن لديها خبرة ناجحة في مجال التقييم المالي والفني للأصول لثلاثة مشاريع مشابهة على الأقل (مشروع واحد على الأقل في قطاع الكهرباء)، خلال الـ ١٥ سنة الماضية، على أن تتضمن هذه المشاريع تقييم أصول متنوعة بما في ذلك:
 - العقارات المبنية (مبان، منشآت، محطات توليد الطاقة الكهربائية، مراكز تشغيل).
 - العقارات غير المبنية (أراض).
 - المعدات والبنى التحتية (معدات كهربائية، محولات، خطوط نقل وتوزيع، ومحطات نقل وما تتضمنه من تجهيزات....).
- خبرة في تطبيق المعايير العالمية لتقييم الأصول وإعداد التقارير المالية.
- التزام السرية التامة وميثاق أخلاقيات المهنة.

○ الفريق الاستشاري

- تقديم فريق عمل مخصص للمشروع مع السير الذاتية للخبراء الرئيسيين.
- خبراء في التقييم المالي للأصول وفي المحاسبة.
- خبراء مهندسون (مدنيون، كهربائيون، ميكانيكيون...) لتقييم الأصول فنياً.

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

مدير التقييم
سيدال ابيست

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- خبراء في نظم المعلومات لإجراء مطابقة بين السجلات الفعلية والأنظمة الرقمية.
- خبراء في الشؤون والتقييم العقاري.

خامساً - ملاحظات:

- يمكن للشركة الاطلاع على مراسيم الاستملاكات لكافة العقارات في مكاتب مؤسسة كهرباء لبنان، وذلك عند تقديم الشركة بطلب رسمي بهذا الخصوص.
- يمكن للشركة الاطلاع على الخرائط الفنية المتوفرة (محطات، معامل، خطوط النقل...) في مكاتب مؤسسة كهرباء لبنان، وذلك عند تقديم الشركة بطلب رسمي بهذا الخصوص.
- تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتسهيل مهام الاستشاري من خلال توفير جميع البيانات المتوفرة عن الأصول ومنح الوصول إليها.
- تخصص مؤسسة كهرباء لبنان موظفين اثنين من المحاسبة المالية وغيرهما، يتم تحديدهما لاحقاً لمساعدة الشركة في الحصول على كافة المعلومات أو التوضيحات التي قد يحتاجها.

كهرباء لبنان
مجلس إدارته
28

تقديم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

26

27

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /-----/ /-----/ --- وفق المادة ١٠ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣،٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها تبعات قانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	

ميدان إيست

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

ميدان إيست

٣٠. تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان - ٢٠٢٦

ميثاق النزاهة

المادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نحن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني وغير المبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثال لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولا بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نحن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارعية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٥ " الممارسات المحظورة " في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنها على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين" -

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

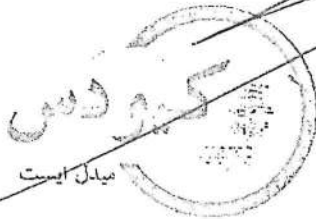
☐	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐	بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة صلة القرابة:	
الأسماء والأطراف في صلة القرابة:	

٨. انكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : [أختر احد الخيارين واحذف الآخر:

- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" / أو
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين"/.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	



ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / / فقط بناء لأمر السيد

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء لأمر السيد (أو السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً
وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة)، أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ
اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
إلينا أو الى ان تبلغونا اصفاءاً منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

ملحق رقم ٤: جدول اسعار

عائد لتقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبنى وغير المبنى) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان

انا الموقع أدناه ، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبنى وغير المبنى) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان ، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

البند	المرحلة	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
١	المرحلة الأولى: التحضير وإطلاق المهمة (Inception Stage) وتقديم التقرير العائد لها .		
٢	المرحلة الثانية: الكشف والتحقق الميداني (100% Physical Verification) وتقديم التقرير العائد لها .		
٣	المرحلة الثالثة: التقييم المالي للأصول وتقديم التقرير العائد له ، وتحديث/ استكمال على السندات والافادات العقارية والخرائط لأمالك المؤسسة.		
٤	المرحلة الرابعة: إدخال النتائج في السجلات المالية والمحاسبية (Integration Stage) وإعداد التقارير النهائية للتقييم المالي وسجل الأصول الثابتة (Final Deliverables)، وتقديم السندات والافادات العقارية والخرائط النهائية.		
المجموع العام بدون ال TVA			
المجموع العام بدون ال TVA بالأحرف			
القيمة المضافة TVA			
القيمة المضافة TVA بالأحرف			
المجموع العام مع TVA ل.ل.			
المجموع العام مع TVA فقط بالأحرف			

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليتطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: - كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٦

..... : اسم العارض

..... : عنوان العارض

..... : توقيع العارض

كودس

تقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبني والغير مبني) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان ٢٠٢٦

ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كائناً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجد في حال طُلب اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم التزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٦

ميدان الاست

ملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل

لا ينطبق

سبلان ايسست

ملحق رقم ٨ : تقرير الجردة

• إن تقرير الجردة (Compiled list of assets) موجود على قرص مدمج- مرفق ربطاً.

ملحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (بعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الإنذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الإدارة للشطب)

يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم ٤
جدول أسعار

عائد لتقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبنى وغير المبنى) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان

انا الموقع أدناه الدكتور موفق اليافي، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقييم الأصول الثابتة والعقارات (المبنى وغير المبنى) وموجودات مؤسسة كهرباء لبنان، أتعهد بتنفيذ هذه الاشغال والتقديمات وفقا لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات:

البند	المرحلة	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
١	المرحلة الأولى: التحضير واطلاق المهمة وتقديم التقرير العائد لها (Inception Stage).	٣٨,٧٦٩	٣٨,٧٦٩
٢	المرحلة الثانية: الكشف والتحقق الميداني وتقديم التقرير العائد لها (Physical verification ١٠٠٪).	١٤٧,٦٩٢	١٤٧,٦٩٢
٣	المرحلة الثالثة: التقييم المالي للأصول وتقديم التقرير العائد له، وتحديث/ استكمال على السندات والافادات العقارية والخرائط لملاك المؤسسة.	١١٠,٧٦٩	١١٠,٧٦٩
٤	المرحلة الرابعة: ادخال النتائج في السجلات المالية والمحاسبية (Integration Stage) واعداد التقارير النهائية للتقييم المالي وسجل الاصول الثابتة (Final Deliverables)، وتقديم السندات والافادات العقارية والخرائط النهائية.	٣٨,٧٦٩	٣٨,٧٦٩
المجموع العام بدون ال TVA		٣٣٦,٠٠٠	
المجموع العام بدون ال TVA بالأحرف ثلاثمائة وستة وثلاثون ألف دولار اميركي فقط لاغير.			
القيمة المضافة TVA		٣٦,٩٦٠	
القيمة المضافة TVA بالأحرف ستة وثلاثون ألف وتسعمائة وستون دولار اميركي فقط لاغير.			
المجموع العام مع TVA ل.ل		٣٣,٣٧٩,٩٢٠,٠٠٠	
المجموع العام مع TVA فقط بالأحرف ثلاثة وثلاثون مليار وثلاثمائة وتسعة وسبعون مليون وتسعمائة وعشرون ألف ليرة لبنانية لاغير.			

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أيًا كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليتطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفصيل الموالي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الاعمال وفقاً لاصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الاسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

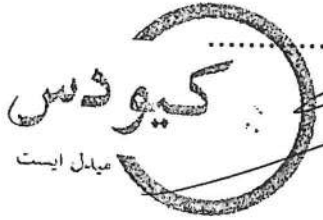
بيروت في ٢٠٢٦/٤/١٦

: شركة كيودس ميديل ايس

: بناية يعقوبيان - الحمرا - الطابق الخامس

: ٠١/٣٥١٤٧٧

:



اسم العارض

عنوان العارض

هاتف العارض

توقيع العارض

